تقرير حول الرقابة المالية على بلدية سبيطلة

سنة تصرف 2016

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية سبيطلة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 29 جوان 1927 وتبلغ مساحتها 1133.5 كم^2 ويبلغ عدد سكانها 24597 نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

ويشرف على تسير البلدية نيابة خصوصية تتركب من رئيس نيابة خصوصية و5 أعضاء بمقتضى الأمر حكومي عدد 1242 لسنة 2016 مؤرخ في 4 نوفمبر 2016 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 780 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية. ويضم الهيكل التنظيمي للبلدية كتابة عامة ومصلحة الشؤون إدارية ومالية ومصلحة فنية ومصلحة النظافة والعناية بالبيئة.

وتولت تقديم حسابها المالي والوثائق المدعمة له لدى كتابة الدائرة بتاريخ 03 نوفمبر 2017، كما أجابت البلدية على الاستبيان الموجه لها بتاريخ 27 أكتوبر 2017.، وقد بلغت جملة مقابيض الميزانية بعنوان تصرف سنة 2016 حوالي 2,807 م.د منها 2,253 م.د مقابيض العنوان الأول و0,554 م.د مقابيض العنوان الثاني. وبلغت جملة نفقات العنوان الأول والثاني لميزانيتها خلال نفس السنة حوالي 2,319 م.د ، أي بنسبة إستهلاك جملية تقدر بحوالي 82%.

وتوفرت بالحساب المالي المذكور مجمل شروط التهيئة المستوجبة والمتمثلة في صحة تسمية المركز المحاسبي والرمز الإعلامي وسنة التصرف وتقديم وثيقة حساب أصلية تتضمن ختم وإمضاء المحاسب وآمر الصرف وعدم انقطاع فترات تصرف المحاسبين المتعاقبين على المركز المحاسبي، إضافة إلى عدم وجود تشطيبات ومخرجات غير مصادق عليها،

وفي إطار تنفيذ الاتفاقيّة المبرمة بين الجمهوريّة التونسيّة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضريّة والحوكمة المحليّة تولت الدائرة النظر في الوضعيّة الماليّة للبلديّة بعنوان سنة 2016 للتأكّد بدرجة معقولة من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحّة ومصداقيّة البيانات المضمّنة به. كما أولت الدّائرة اهتمامها لمجهود البلديّة من أجل تعبئة الموارد المتاحة لها وتأدية نفقاتها في كنف الشرعيّة.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة واستغلال المعطيات المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" علاوة على الزيارات الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات وبمبالغ الفوائض المنقولة، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2016 من شأنها أن تمس من مصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

وأسفر تنفيذ ميزانية البلدية بعنوان تصرف سنة 2016 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 487.911,664 د تم تحويله إلى المال الاحتياطي .

ويبيّن الجدول الموالي أهم البيانات عن الوضعية المالية للبلدية لسنة 2016:

العنوان	الجزء	الصنف	2016 المبلغ (بالدينار)
المقابيض			
العنوان الأول	المداخيل الجبائية الاعتيادية	المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	340.863,352
		مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	373.558,608
		معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	197.644,848
	المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	مداخيل الأملاك البلدية	30.839,202
		المداخيل المالية الاعتيادية	1.310.484,024
مجموع العنوان الأول			2.253.390,034
العنوان الثاني		الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	554.111,081
		موارد الاقتراض	0
		الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	0
مجموع العنوان الثاني			554.111,081
النفقات			
العنوان الأول	نفقات التصرف	التأجير العمومي	1.875.140,225
		وسائل المصالح	268.245,206
		التدخل العمومي	81.198,000
		نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة	0
	فوائد الدين	فوائد الدين	0
مجموع العنوان الأول			2.224.583,431
العنوان الثاني	نفقات التنمية	الاستثمارات المباشرة	95.006,020
		التمويل العمومي	0
		تسديد أصل الدين	0
		النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة	0
مجموع العنوان الثاني			95.006,020
فائض الميزانية			487.911,664
بقايا الاستخلاص			1.197.550,965

المصدر: الحساب المالي لسنة 2016

I. الرقابة على الموارد المالية

تشمل الموارد المالية هيكلة الموارد والقدرة المالية للبلدية وتعبئة الموارد.

1. هيكلة الموارد

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 2.253.330,034 د. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخيل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2016 ما جملته 912.066,808 د. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية	المبلغ (د)	النسبة (%)
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	340.863,352	37,37
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	373.558,608	40,96
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	197.644,848	21,67
المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى	0	0
المجمـــوع	912.066,808	100

وتمثّل " مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه " أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2016 . ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها.

مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	المبلغ (د)	النسبة (%)
مداخيل الأسواق المستلزمة	328.770,000	88,01
المداخيل الأخرى المتأتية من لزمة الملك البلدي	20.000,000	5,35
المداخيل الأخرى المتأتية من الاستغلال المباشر للملك العمومي	24.788,608	6,64
المجمـــوع	373.558,608	100

وتمثل مداخيل الأسواق المستلزمة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 328.770,000 د في سنة 2016 أي ما يمثّل 36,05 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية. واستأثرت المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة بما قدره 190.793,735 د أي 21 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 13.968,964 د و984,008 د أي ما يمثّل تباعا 1,53 % و0,1% من هذه المداخيل.

وبلغت تثقيلات سنة 2016 بعنوان مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ما جملته 374.788,608 د. وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 130.332,323 د في موفّى 2015، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية إلى ما قدره 505.120,931 د في سنة 2016. وتمّ استخلاص 373.558,608 د أي ما نسبته 74%.

كما بلغت تثقيلات سنة 2016 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة الأخرى ما جملته 399.240,102 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 71.351,522 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 1.978,200 د ومعاليم أخرى بمبلغ 325.910,380 د. وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 696.449,702 د في موفّى 2015، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة الأخرى إلى ما قدره 1.095.689,804 د في سنة 2016. وتمّ استخلاص 340.863,352 د أي ما نسبته 31,10%. وبلغت نسبة استخلاص كل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 1,87% و 4,05 %.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2016 ما قيمته 1.310.484,024د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية ومنح ومساهمات مخصصة للتسيير.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2016 ما قيمته 30.839,202 د. و هي تتأتى أساسا من كراء العقارات المعدة للنشاط التجاري والمهني في حدود 20.835,690 د ممثلة بذلك 67% من جملة مداخيل الأملاك.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك بإعتبار بقايا الاستخلاص في موفى 2015 إلى ما جملته 342.001,392 د ، تمّ استخلاصها بنسبة 9% .

وفي ما يتعلّق بموارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 586.984,000 د.

وعلى صعيد آخر، لوحظ أن موارد العنوان الثاني للبلدية اقتصرت على الموارد الذاتية دون سواها. ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (د)	النسبة (%)
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	554.111,081	100
موارد الاقتراض	0	-
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	0	-
جملة موارد العنوان الثاني	554.111,081	100

2. القدرات المالية

وبلغ مؤشر الاستقلال المالي للبلدية (موارد العنوان الأول – المناب من المال المشترك/ موارد العنوان الأول) حوالي 74% خلال سنة 2016.

وتبلغ نسبة تداين (الديون الجارية/ مقابيض العنوان الأول) البلدية خلال سنة 2016 ما قيمته 31,15 % مقابل نسبة قصوى في التداين حددها الصندوق بـ 100 %.

أما مؤشر هامش التصرف بالنسبة للبلدية (نفقات التأجير / مصاريف العنوان الأول) بلغ سنة 2016 حوالي 84,12 % في حين أن النسبة القصوى المحددة لهامش التصرف الإداري من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تبلغ 55 %.

3. تعبئة الموارد

- **تقدير الموارد**

لوحظ عدم إحكام البلدية تقدير بعض فصول موارد العنوان الأول لسنة 2016 حيث تولت تضخيم تقديراتها. يذكر من ذلك التقديرات المتعلقة بالمعلوم على العقارات المبنية ومداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخيل أملاك البلدية الإعتيادية والمداخيل المالية الاعتيادية ويبرز الجدول الموالي ذلك:

البيان	التقديرات (بالدينار)	الإنجازات (بالدينار)	نسبة الإنجاز (%)
موارد العنوان الأول			
المداخيل الجبائية الإعتيادية			
-1- المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة **-1-1** المعلوم على العقارات المبنية	25.000,000	13.968,964	%56
-2- مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	271.800,000	197.644,848	%73
المداخيل غير الجبائية الإعتيادية			
-1- مداخيل أملاك البلدية الإعتيادية	79.500,000	30.839,202	%39
-2- المداخيل المالية الاعتيادية	1.541.950,000	1310.484,024	%85

أفادت البلدية بأنها ستعمل على مزيد ضبط تقديرات الموارد البلدية في المستقبل.

- **توظيف المعاليم**

خلافا لمقتضيات الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية الذي نص على أنه :" يمكن للجماعات المحلية خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل" لم تحرص البلدية على تحيين جداول التحصيل لضمان شمولية التثقيل.

فبخصوص المعلوم على العقارات المبنية تبيّن أن عدد الفصول المثقلة بجدول التحصيل لسنة 2016 بلغ 5040 فصلا في حين أن عدد المساكن بالمنطقة البلدية بلغ 5975 مسكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014، أي أن عدد الفصول غير المثقلة بلغ 935 فصلا بعنوان سنة 2016.

وقد ساهم في ذلك ضعف متابعة البلدية نهاية إنجاز الأشغال بخصوص رخص البناء المسندة حيث تبين أنها لم تتول إجراء سوى 25 معاينة خلال الفترة 2014-2016 في حين أنها تولت إسناد 76 رخصة بناء خلال نفس الفترة. كما لم تتول البلدية خلال الفترة المذكورة إعداد جداول تحصيل تكميلية بخصوص المعلوم على الأراضي المبنية وذلك خلافا لما نص عليه الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية. علما أن البلدية لا تتولى إضافة بعض الفصول بجدول التحصيل للسنة الموالية إلا بمناسبة تقدم المواطنين بمطالب للحصول على رخص بناء أو بعض الخدمات الإدارية. من ذلك تبين من خلال فحص قائمات في مطالب رخص البناء للفترة 2014-2016 أنه لم يتم تثقيل 54 فصلا رغم أن الفصول المذكورة أصبحت خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية منذ سنة 2016 وما قبلها وهو ما حرم البلدية من تثقيل معاليم على الأراضي المبنية تبلغ قيمتها التقديرية بحوالي 2000 د.

كما تبيّن من خلال الإعتراضات الواردة على البلدية بخصوص المعاليم على الأراضي المبنية عدم دقة البيانات المدرجة بجدول التحصيل المعد من قبل البلدية حيث اتضح أن بعض الفصول المدرجة بهذا الجدول ليست دقيقة وصحيحة (على غرار أخطاء شابت عدد[1] الفصول بالنسبة لعدة معترضين ومساحة[2] العقارات وعدد الخدمات[3] المتمتع بها صاحب العقار...) مما قد لا يساعد على استخلاصها.

أفادت البلدية بأنها ستعمل على تحيين جداول التحصيل في المستقبل.

وحدّدت مجلة الجباية المحلية أساس المعلوم على العقارات المبنية ونسبه ووضعت جملة من العناصر لضبط قاعدة المعلوم تتمثل في مساحة العقار[4] والثمن المرجعي للمتر المربع المبني[5] ونسبة المعلوم[6] التي تختلف حسب مستوى الخدمات المنتفع بها وهي التنظيف والطرقات المعبدة والأرصفة المبلطة وقنوات تصريف المياه

---

[1] على غرار إعتراض كل من السيد محسن بن باشا النومي والسيد صالح الراشدي والسيد محمد الصالح العباسي والسيد الميزوني بن الطاهر الحسيني والسيد الأخضر بن مالك محمدي والسيد يونس بن محمد الخوني والسيد صالح بن على الصالح حسيني والسيدة أميرة بنت العبيدي الزارعي والسيد عبد السلام بن علي الصويفي والسيد جيلاني بن حسين الراشدي والسيد اللطيف الزايري..

[2] إعتراض السيد أحمد بن عبد العزيز عارمي...

[3] إعتراضات كل من السيد نورالدين بن على المحمدي والسيد الناجي الحسيني ...

[4] طبقا لأحكام الفصل 4 من م.ج.م تم تصنيف العقارات إلى أربعة أصناف حسب المساحة المغطاة.

[5] يضبط بأمر كل ثلاث سنوات طبقا لأحكام الفصل 4 المذكور حسب صنف العقار.

[6] ضبط الفصل 5 من م.ج.م 4 نسب على أساس عدد الخدمات المنتفع بها وهي (8 % : خدمة أو خدمتين - 10 % : ثلاث أو أربع خدمات -12 % : بأكثر من أربع خدمات- 14 % : بأكثر من أربع خدمات وبخدمات أخرى).

المستعملة وقنوات تصريف مياه الأمطار والتنوير العمومي. وتبين في هذا الخصوص أن البلدية تتولى توظيف 4 خدمات[7] على كافة الخاضعين للمعلوم أي بنسبة تساوي 10 % في حين أنه تبيّن من خلال الإطلاع على برنامج الإستثمار البلدي لسنة 2017 أن طول الأرصفة المنجزة بالمناطق البلدية إلى غاية موفى سنة 2016 يبلغ حوالي 68486 م^2. ويذكر أن البلدية تولت انجاز صفقة تعبيد وترصيف الطرقات وتم الإستلام الوقتي للأشغال الخاصة بها بتاريخ 21 نوفمبر 2014 تتعلق بتسعة أنهج[8] بطول 34400 م^2 . مما يحتم على البلدية توظيف خدمة الترصيف على المتمتعين بهذه الخدمة والتي تساوي 12 % .

أما في ما يتعلق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية لوحظ عدم حرص البلدية على احصاء الأراضي الخاضعة للمعلوم وتحيين جداول التحصيل حيث غالبا ما ارتبط تطور عدد الفصول المدرجة بجداول التحصيل بالاستخلاصات التي تتم عن طريق أذون استخلاص وقتية.وذلك نتيجة لضعف إقبال المطالبين بالمعلوم المذكور على القيام بالتصاريح حيث لا يتولون القيام بهذا الإجراء إلا بمناسبة الحصول على شهادة إبراء.

وتبين بخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أن عدد الفصول المدرجة من قبل البلدية بجداول تحصيل الحد الأدنى للمعلوم تراجع خلال الفترة 2014- 2016 على التوالي 791 و776 و775 في حين أن عدد المؤسسات والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للمعلوم على المؤسسات المسجلين لدى مكتب مراقبة الأداءات بسبيطلة ارتفع خلال نفس الفترة على التوالي 1150 و1227 و1436.

كما تبين من خلال النظر في بطاقات الإحصاء الجزئي المجراة خلال سنة 2016 بمناسبة الإحصاء العشري (الذي غطى حوالي 70% من المنطقة البلدية) أنه تم إحصاء ما لا يقل عن 1323 مؤسسة ذات صبغة تجارية أو مهنية أو صناعية مقابل تضمن جدول التحصيل المذكور 775 مؤسسة أي بنقص في حدود 548 فصلا.

وفي خصوص معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام ولئن تبين أن البلدية تولت خلال سنة 2013 إصدار القرار عدد 108 المؤرخ في 22 ماي 2013 المصادق علية بتاريخ 7 جوان 2013 والذي يضبط المعلوم إلا أنه تبين أن البلدية لم تتول إحصاء وضبط قائمة في المقاهي والمطاعم والنصبات الخاضعة للمعلوم المذكور ولم تتول إسناد تراخيص خلال الفترة 2013-2016 وهو ما حرم البلدية من موارد هامة خلال هذه الفترة.

كما لوحظ أنه ولئن تولت البلدية خلال النصف الثاني من سنة 2016 إصدار القرار عدد 481 المؤرخ في 18 جويلية 2016 والمصادق علية بتاريخ 9 أوت 2016 يضبط المعلوم المذكور إلا أنها لم تتول إسناد سوى 49 رخصة. كما تبين أن البلدية لم تتول خلال سنة 2017 الحرص على تجديد التراخيص المسندة خلال سنة 2016 والسعي إلى إضافة رخص جديدة بعنوان نفس المعلوم حيث تبين أن عدد الرخص المسندة خلال سنة 2017 (16

[7] خدمات التنظيف والطرقات المعبدة وقنوات تصريف المياه المستعملة والتنوير العمومي.

[8] نهج دمشق ونهج عقبة ابن نافع وشارع علي بن غذاهم والطريق المار أم إعدادية الخضراء والطريق الحزامية بحي الفتح وطريق أمام شركة عبد الستار الهاني وطريق بجانب جامع السرور والشارع الرئيسي بحي السرور الشرقي وحي الفتح.

رخصة) سجل تراجعا مقارنة بعدد الرخص المسندة خلال سنة 2016 .وهو ما حرم البلدية من استخلاص مداخيل 33 مؤسسة بقيمة[9] مالية جملية بلغت حوالي 6,750 أ.د.

وفي خصوص معاليم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلّقة بالطريق العام على واجهات المحلّات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة ولئن تبيّن أن البلدية تولت خلال سنة 2004 إصدار القرار عدد 183 المؤرخ في 20 أفريل 2004 المصادق علية بتاريخ 21 أفريل 2004 والذي يضبط المعلوم إلا أنه تبين أنها لم تتول إحصاء وضبط قائمة في الخاضعين لهذا المعلوم خلال سنة 2016 وما قبلها ولم تتول إسناد تراخيص خلال الفترة المذكورة وهو ما حرم البلدية من موارد هامة خلال هذه الفترة.

كما لوحظ أنه ولئن تولت البلدية خلال النصف الثاني من سنة 2016 إصدار القرار عدد 494 المؤرخ في 18 جويلية 2016 والمصادق علية بتاريخ 9 أوت 2016 والذي يضبط المعلوم المذكور إلا أنها لم تتول إسناد سوى نسبة ضعيفة من الخاضعين لهذا المعلوم بلغ عددها حوالي 24 رخصة. كما تبين أن البلدية لم تتول خلال سنة 2017 الحرص على تجديد التراخيص المسندة خلال سنة 2016 والسعي إلى إضافة رخص جديدة بعنوان نفس المعلوم حيث تبين أن عدد الرخص المسندة خلال سنة 2017 (6 رخصة فقط) أقل من الرخص المسندة خلال سنة 2016 وهو ما حرم البلدية من استخلاص مداخيل 24 مؤسسة بقيمة[10] مالية جملية بلغت حوالي 1,903 أ.د.

- **إعداد جداول التحصيل وتثقيلها**

في ما يتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية تواجه البلدية صعوبات حالت دون إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص. ويعود ذلك إلى عدم تولي القباضات المالية ما عدا القباضة المالية للمؤسسات الكبرى بالبحيرة موافاة البلدية بالقائمات التفصيلة الشهرية لعمليات التحويل الراجعة بالنظر للبلدية بعنوان المعلوم المذكور أعلاه مثلما تنص على ذلك المذكرة العامة عدد 89 بتاريخ 16 نوفمبر 1998 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية. كما أن البلدية لم تحرص على التنسيق مع القباضات المالية للحصول على هذه القائمات وهو ما لا يمكن من إجراء المقارنة بين مبلغ المعلوم المضمن بجدول تحصيل المعلوم على المؤسسات والمبالغ المستخلصة بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب.

ولوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي نصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ

[9] تمثل الفارق بين المبالغ المسخلصة بعنوان معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام بعنوان سنة 2016 والمبالغ المستخلصة بعنوان سنة 2017 (44,680 أ.د – 4,930 أ.د).

[10] تمثل الفارق بين المبالغ المسخلصة بعنوان معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام بعنوان سنة 2016 والمبالغ المستخلصة بعنوان سنة 2017 (2,223 أ.د – 0,320 أ.د).

سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير[11] بلغ 52 يوما. ويعود ذلك إلى تأخر القباضة البلدية في إحالة جداول التحصيل المذكورة إلى أمانة المال الجهوية حيث لم يتم إنجاز ذلك إلا بعد 47 يوما من تاريخ استلام الجداول المذكورة من البلدية.

وتدعى البلدية إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق خاصة مع القباضة البلدية.

- **استخلاص المعاليم والخطايا وتتبع الديون**

اتسم استخلاص المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية بضعف نسبه حيث لم تتجاوز خلال سنة 2016 تباعا 1,87 % و 4,05 %. ويعزى ذلك بالأساس إلى عدم مواصلة القابض لإجراءات التتبع حيث يقتصر على المرحلة الرضائية دون المرور إلى المرحلة الجبرية. وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 المؤرخة في نوفمبر 2009 بخصوص اختصار آجال تتبع الديون الراجعة للجماعة المحلية والتي نصت على: "مباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة" وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات، تبين أن القباضة المالية لم تتول خلال سنة 2016 توزيع الإعلامات بخصوص المعاليم المستوجبة على العقارات المبنية وعلى الأراضي الغير مبنية وهو ما لم يسمح بتفعيل الإجراءات الجبرية.

ونص الفصل عدد 19 من مجلة الجباية المحلية على أنه تستوجب المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75% عن كل شهر تأخير ابتداء من غرة جانفي من السنة المالية الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم إلا أنه تبين أن القباضة المالية لم تتول خلال سنة 2016 وما قبلها استخلاص أي مبلغ بعنوان خطايا التأخير المستوجبة بعنوان هذا المعلوم.

- **مراجعة المعاليم المستوجبة بخصوص الأراضي المبنية**

خلافا لما نصت عليه مجلة الجباية المحلية على أنه يمكن للمطالبين بالمعلوم أن يقدموا اعتراضاتهم إلى لجنة المراجعة وأنه يتعين على هذه اللجنة إبلاغ قراراتها إلى المعنيين بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم ممضى من قبل المعني وذلك قبل ختم عمليات الإحصاء بالنسبة للإعتراضات الواردة خلال عمليات الإحصاء وفي أجل شهرين من تاريخ الاعتراض بالنسبة للاعتراضات الواردة خارج عمليات الإحصاء. تبيّن من خلال التثبت في عيّنة من الإعتراضات يبلغ عددها 14 إعتراضا أن هذه اللجنة لم تتقيّد بما ورد بهذه المجلة وهو ما لم يمكّن المعترضين من معرفة مآل إعتراضاتهم.

[11] تولت البلدية إحالة جداول التحصيل بتاريخ 2016/01/06 في حين لم تتم عملية التثقيل من قبل القباضة المالية إلا بتاريخ 2016/02/22.

- **استخلاص مداخيل الكراء واستغلال الإمكانات المتاحة**

لوحظ أنه رغم ارتفاع بقايا استخلاص كراء المحلات المعدة لنشاط مهني أو نشاط تجاري أو صناعي أو سكني إلى حدود 310.162,190 د في موفى سنة 2016 بعنوان معينات كراء 73 محلا[12] فإن البلدية لم تتول الحرص على التنسيق مع القباضة البلدية للقيام بإجراءات التتبع الجبرية المستوجبة في الغرض خلال السنة المذكورة خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصت عل ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجبري لكل دين من الديون المتخلّدة بهذا العنوان وذلك بالتنسيق مع مصالح الجماعة المحلية المعنية.كما تجدر الإشارة إلى أن البلدية لم تتول الحرص على رفع قضايا استعجالية في إخلاء 10 محلات ضد المتلدّدين عن الدفع وذلك منذ امضاءهم العقود وقد بلغت قيمة المبالغ غير المستخلصة في حقهم إلى غاية موفى سنة 2016 ما قيمته 25 أ. د.

وعلاوة على ذلك ولئن تم إصدار 22 حكما إستعجاليا لإخلاء 22 محلا ذو صبغة تجارية منذ سنة 2015 إلا أن البلدية لم تعمل على تطبيق هذه القرارات وذلك إلى غاية موفى شهر ديسمبر 2017. مع العلم أن أصحاب المحلات المذكورة تخلدت بذمتهم ديون بحوالي 110 أ.د.

كما أتاح منشور وزير الداخلية عدد 6 لسنة 1999 حول تسويغ المحلات ذات الصبغة التجارية والصناعية أو السكنية إمكانية الترفيع في معين الكراء للمحلات التجارية والصناعية في حدود 10% سنويا إلّا أن البلدية لم تحرص على مراجعة معينات كراء 26 محلا تجاريا في حدود نسبة 10% سنويا وتم الإكتفاء بتوظيف نسبة زيادة سنوية في حدود 5% ، كما لم يتم توظيف أي نسبة زيادة سنوية لتسعة محلات تجارية. وعلاوة على ذلك تبين عدم توظيف أي نسبة زيادة بالنسبة لـ7 محلات سكنية عوضا عن توظيف نسبة في حدود 5% كما نص عليها المنشور المذكور. وأدى ذلك إلى عدم تمكن البلدية من تنمية مواردها المالية خلال سنة 2016 بمبلغ جملي قدره 34,5 أ.د.

وخلافا لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المسوغين والمتسوغين التي تسمح للمالك بمراجعة معينات الكراء كل ثلاثة سنوات لم تحرص البلدية على مراجعة معينات كراء 73 محلا كل 3 سنوات وهو ما لم يتح للبلدية تنمية مواردها. وعلاوة على ذلك لوحظ أن البلدية لم تتول توظيف أي نسبة زيادة لثمانية محلات معدة لغرض سكني ولمدد تراوحت بين 36 سنة و30 سنة ، كما ظلت 7 محلات شاغرة لفترات طويلة يعود البعض منها لستة سنوات. وهو ما حرم البلدية من تنمية مواردها خلال الفترات السابقة.

ولوحظ تأخير في إبرام عقود المحلات وذلك خلافا لما نص عليه منشور وزير الداخلية عدد 6 لسنة 1999 حول تسويغ المحلات ذات الصبغة التجارية أو الصناعية أو السكنية الذي أكد على البلديات ضمانا لحسن سير عملية الإستخلاص ضرورة إبرام عقود مع متسوغي المحلات التجارية والسكنية في الآجال إلّا أنّه لوحظ أنّ

[12] 63 محلا تجاريا و9 محلات سكنية ومحل تم كراءه لجمعية المكفوفين.

البلدية تولت تسويغ محل لمنطقة الأمن الوطني منذ سنة 2014 دون أن يتم امضاء عقد معها وذلك إلى غاية إلى غاية موفى شهر أكتوبر 2017 وهو ما حرم البلدية من موارد مالية هامة.

كما تبيّن أن القباضة المالية لم تتول تثقيل مبالغ تناهز 6 أ.د تخص كراء 2 أكشاك[13] ولمدد على التوالي 3 و6 سنوات وذلك دون التنسيق المسبق مع البلدية، حيث توقفت القباضة المالية على تثقيل المبالغ المستوجبة من طرف المسوغين وذلك على إثر رفض أحدهما خلاص المستحقات المستوجبة بعنوان كراء الكشك ووفاة المنتفع الآخر الذي حل مكانه أحد ورثته. مع العلم أن البلدية لم تعمل على إتخاذ[14] أي إجراء في الغرض ضد الوريث الذي استولى على الكشك بداية من سنة 2012 وإلى غاية موفى شهر ديسمبر 2017.

أفادت القباضة المالية بأنها ستحرص على تكثيف التتبّعات وستحاول تذليل الصعوبات خاصة في ما يخص الكراءات وذلك بالتنسيق مع البلدية.

II. الرقابة على النفقات

1. نفقات العنوان الأول

تولت البلدية في خمسة حالات عقد نفقات تعلقت بمصاريف لوازم الكتب وجوائز مدرسية وتعهد وصيانة وسائل النقل وتعهد بعد تاريخ 15 ديسمبر دون وجود إثبات للضرورة كما يشترطه الفصل 90 من مجلة المحاسبة العموميّة. (يذكر من ذلك النفقات موضوع طلبات التزود عدد 45 بتاريخ 19-12-2016 وعدد 48 بتاريخ 20-12-2016 وعدد 43 بتاريخ 19-12-2015).

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 والذي ينصّ على أن الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية مطالبة بدفع النفقات المتعلقة بفواتير الماء والغاز والاتصالات والوقود في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير. تبين أنّ البلدية لم تحرص في خصوص خلاص 7 فواتير تعلقت بمصاريف الماء والوقود على احترام هذا الأجل وتراحت مدة التأخير المسجلة في هذا الشأن بين 20 و 144 يوما. (على غرار النفقات موضوع الأمر بالصرف عدد 77 بتاريخ 2016/12/30 والأمر بالصرف عدد 21 بتاريخ 02-06-2016 والأمر بالصرف عدد 48 بتاريخ 10-12-2016).

وفي خصوص أجال خلاص المتعاملين مع البلدية في مستحقاتهم لوحظ أن المحاسب لا يتولى أحيانا احترام آجال الصرف القانونيّة المحدّدة بعشرة أيام كما تؤكد على ذلك المذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها. وتراوحت مدة التأخير في خصوص خلاص 9 فواتير بين 20 يوما 35 يوما. وتعلقت هذه النفقات أساسا بتعهد وصيانة وسائل

[13] تولت البلدية إبرام عقود مع المنتفعين بالأكشاك بداية من سنتي 2002 و2013.

[14] كان بإمكان البلدية القيام بقضايا استعجالية ضد المتلددين ...

النقل ومصاريف اللوازم والمعدات ولوازم المكاتب وإتفاقيات مع الأطباء وبخلاص الأكرية (موضوع الأوامر بالصرف عدد 33 بتاريخ 26-08-2016 وعدد 34 بتاريخ 26-08-2016 وعدد 32 بتاريخ 26-08- 2016 وعدد 36 بتاريخ 26-08-2016 وعدد 35 بتاريخ 26-08-2016 وعدد 37 بتاريخ 26-08-2016 وعدد 38 بتاريخ 26-08-2016 وعدد 39 بتاريخ 26-08-2016 وعدد 40 بتاريخ 26-08-2016.

وخلافا لقاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصلين 41 و107 من مجلة المحاسبة العمومية تبين أنه لم يتم ذكر المنتفعين بالنفقة على الفواتير ولم يتم إرسال ما يفيد إستلامهم للمشتريات مثلما هو شأن بالنسبة للنفقات المتعلقة بإكساء العملة وأعوان الإستقبال خلال سنة 2016 بمبلغ مالي قدره 17 أ.د حيث تبين عدم ارفاق ما يفيد استلام المستفيدين للأزياء والملابس المقتناة (الفاتورة عدد 1525 المؤرخة في 29 جوان 2016 والفاتورة عدد 13 المؤرخة 10 ماي 2016).

ونص الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية على أنّه " لا تصرف النفقات إلا لمستحقيها وذلك بعد إثبات إستحقاقهم لها وإثبات قيامهم بالعمل المطلوب منهم ". كما أوجبت مذكرة التعليمات العامة عدد 02 لسنة 1996 ضرورة بيان العدد المنجمي للسيارات على الفواتير عند التصليح أو إقتناء قطع غيار وذلك كوسيلة إثبات للعمل المنجز إلا أنّه لوحظ أنّ 12 فاتورة تتعلق بخلاص نفقات شراء قطع الغيار لم تتضمن العدد المنجمي للسيارات المعنية بقطع الغيار وبمبلغ جملي قدره 50,530 أ.د. يذكر منها الفاتورة عدد 02 بتاريخ 24/ 12 /2016 المرفقة بالأمر بالصرف عدد 55 بتاريخ 2016/12/27 والفاتورة عدد 03 بتاريخ 26/ 12 /2016 المرفقة بالأمر بالصرف عدد 61 بتاريخ 2016/12/27 والفاتورة عدد 104 بتاريخ 2016/12/12 المرفقة بالأمر بالصرف عدد 79 بتاريخ 2016/12/31.

وبخصوص نفقات الفصل (01/06/2201) شراء الوقود لوسائل النقل " تبيّن عدم إرفاق وثائق الصرف بقائمات تفصيلية لوسائل النقل ولكميات الوقود المستهلكة والتي تحدّد بصفة دقيقة موضوع استعمال وسيلة النقل وصفة السائق ممّا يعيق متابعة كيفية التصرف في كميات الوقود المقتناة والتثبت من إسنادها على الوجه الصحيح.

ولوحظ في ما يتعلق بتأمين وسائل النقل أن البلدية وخلافا لمبادئ المنافسة والمساواة بين العارضين تولت وبصفة مباشرة التعاقد مع أحد شركات التأمين خلال سنة 2016 وهو ما لا يمكن من تحليل مقبولية الأسعار المقدمة من الشركة المتعاقد معها.

كما تبيّن عدم مسك البلدية لحسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة وعدم قيامها سنة 2016 بجرد عام لتلك المكاسب في موفى السنة المالية وذلك خلافا لما نص عليه الفصل عدد 279 من مجلة المحاسبة العمومية.

أفادت البلدية بأنها ستحرص في المستقبل على تلافي مثل هذه الإخلالات.

2. نفقات العنوان الثاني

تم بالنسبة لصفقة اقتناء حاويات فضلات موضوع طلب العروض عدد 2016/01 تسليم الإذن الإداري بالشروع في الإنجاز للمزود[15] بتاريخ 01 سبتمبر 2016 أي بصفة مسبقة لتاريخ المصادقة[16] على الصفقة التي تمت بتاريخ 20 سبتمبر2016.

ولوحظ أن بلدية سبيطلة تولت إسناد صفقة تهيئة وتغليف الأنهج ببلدية سبيطلة بمبلغ مالي قدره حوالي 580 أ.د على الرغم من ضعف المنافسة حيث لم يشارك في طلب العروض عدد 1 لسنة 2012 المتعلق بالصفقة المذكورة إلّا عارض وحيد والذي قدم عرضا بمبلغ مالي في حدود 620 أ.د وهو ما اضطر البلدية إلى تقليص كميات الأشغال المزمع انجازها في حدود المبلغ المالي المرصود في الميزانية والبالغ حوالي 580 أ.د. مع العلم أن ضعف المنافسة لا يضمن أن الأسعار المقدمة من قبل العارض هي أسعار تنافسية.

وخلافا لما نص عليه الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المنظم للصفقات العمومية من وجوب توفير الضمان المالي النهائي خلال 20 يوما من تاريخ تبليغ الصفقة وذلك قصد ضمان حقوق البلدية قبل انطلاق الأشغال لوحظ أن المقاول لم يتول تقديم الضمان النهائي إلا بتأخير دام أكثر من شهرين ونصف بالنسبة للصفقة الخاصة بطلب العروض عدد 1 لسنة 2012 المتعلق بأشغال تهيئة وتغليف الأنهج بمدينة سبيطلة حيث تم إعلام صاحب الصفقة بتاريخ 11 فيفري 2013 بالإسناد في حين لم يتول تقديم الضمان النهائي إلّا بتاريخ 16 ماي 2013. كما لوحظ أن البلدية لم تعمل على مطالبة المقاول بتسليمها ضمان نهائي يساوي 3% في ملحق الصفقة الذي بلغ 125,936 أ.د.

وخلافا لما نصت عليه أحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 25 مارس 2014 التي ضبطت الآجال القصوى لتقييم العروض بـ60 يوما إذ حدد المشتري العمومي آجال قصوى لصلوحية العروض بـ120 يوما تبين وجود تأخير بـ13 يوما في أجال التقييم الفني والمالي لطلب العروض عدد 2016/1 المتعلق بإقتناء معدات النظافة ووسائل النقل.

وتبين طول المدة الفاصلة بين تسلّم المقاول صاحب صفقة تهيئة وتغليف الأنهج ببلدية سبيطلة للإذن ببدء الأشغال (2013/05/06) وبداية التنفيذ الفعلية (2013/11/1) وذلك لمدة تقدر بـ 6 أشهر.

وبالرجوع إلى الآجال المحدّدة بكراسات الشروط المتعلقة بصفقة تهيئة وتغليف الأنهج ببلدية سبيطلة تبين وجود تأخير في القيام بعملية القبول الوقتي للأشغال بلغ حوالي شهر.

كما أنه وبالرجوع إلى الآجال المحددة بكراسات الشروط المتعلقة بصفقة أشغال تهيئة وتغليف الأنهج ببلدية سبيطلة تبين وجود تأخير في القيام بعملية القبول النهائي للصفقة الأولية وذلك بتأخير بلغ أكثر من سنة.

---

[15] يحتسب البدء في أجل التنفيذ بداية من 15 سبتمبر 2016.

[16] تم إمضاء الصفقة من قبل المزود بتاريخ 17 سبتمبر 2016 في حين لم يتم مد البلدية بنسخة مسجلة إلّا بتاريخ 20 سبتمبر 2016.

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 3158 لسنة 2002 سالف الذكر الذي ينص على أن يتم عرض الختم النهائي للصفقة على لجنة الصفقات العمومية في أجل أقصاه 90 يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة تم الوقوف على أنه إلى غاية موفى شهر ديسمبر 2017 لم تتول البلدية انجاز الختم النهائي بالصفقة عدد 2012/01 الخاصة بأشغال تهيئة وتغليف الأنهج ببلدية سبيطلة بالرغم من أن الإستلام النهائي للصفقة تم بتاريخ 22 أوت 2017 أي لمدة تجاوزت 90 يوما من تاريخ القبول النهائي للأشغال.

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
ولاية القصرين
بلدية سبيطلة

تقرير رقابة مالية على بلدية سبيطلة

في إطار برنامج التنمية الحضرية و الحوكمة المحلية تصرف سنة 2016

أحدثت بلدية سبيطلة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 29 جوان 1927 و تبلغ مساحتها 1133.5 كم2 و يبلغ عدد سكانها 24597 نسمة حسب التعداد العام للسكان و السكنى لسنة 2014.

قدمت بلدية سبيطلة حسابها المالي مرفوقا بوثائق مدعمة له و قد أجابت على الإستبيان الموجه لها.

و تبعا لتقريركم الوارد علينا بتاريخ **19 ديسمبر 2017** تحت عدد **4603** بخصوص حسابات بلدية سبيطلة و المتضمن لملاحظاتكم الأولية نوافيكم بإجابتنا كما هو مبين بالجدول التالي:

الملاحظات و الإخلالات المسجلة	الإجراءات و التدابير المتخذة
عدم إحكام البلدية تقدير بعض فصول موارد العنوان الأول لسنة **2016** حيث تولت تضخيم التقديرات.	سنعمل مستقبلا على مزيد التدقيق في ضبط التقديرات المتعلقة بالموارد البلدية للعنوان الأول.
عدم حرص البلدية على تحيين جداول التحصيل لضمان شمولية التثقيل.	سنعمل على تلافي هذا الإخلال مستقبلا.
عدم متابعة البلدية نهاية انجاز الأشغال بخصوص رخص البناء المسندة حيث أنها أجرت 25 معاينة خلال الفترة **2014-2016** و تولت إسناد 76 رخصة بناء.	عزوف المواطنين على طلب شهادة انتهاء أشغال بعد اتمام البناء و ستتولى الإدارة الفرعية للشؤون الفنية مستقبلا القيام بإجراء معاينة حال انتهاء الأشغال.

لم تتول البلدية إعداد جداول تحصيل تكميلية بخصوص المعلوم على الأراضي المبنية.	سنعمل على تلافي هذا الإخلال.
عدم إدراج بعض الفصول بجداول التحصيل للسنة الموالية إلا بمناسبة تقدم المواطنين بمطالب للحصول على رخص بناء أو بعض الخدمات الإدارية.	سيتم إحداث لجنة في الغرض و التنسيق مع المصالح البلدية المتداخلة لتلافي الإخلال الحاصل.
لم يتم تثقيل 54 فصلا رغم ان الفصول اصبحت خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية منذ سنة **2016**.	سيتم التنسيق بين قسم الجباية المحلية و القباضة المالية لتجاوز هذا الإشكال.
عدم دقة البيانات المدرجة بجدول التحصيل المعد من قبل البلدية.	سيتم تلافي هذا الإخلال من خلال العمل بمنظومة التصرف في الموارد.
عدم حرص البلدية على إحصاء الأراضي غير المبنية الخاضعة للمعلوم.	سنتولى مستقبلا إجراء اللازم.
تراجع عدد الفصول المدرجة من قبل البلدية بجداول التحصيل بخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الحد الأدنى خلال الفترة **2014-2016**.	سيتم التنسيق مع جميع الأطراف المتداخلة في هذا الخصوص لإعداد جدول مراقبة في الغرض.
عدم حرص البلدية على إحصاء و ضبط قائمة في المقاهي و المطاعم والنصبات الخاضعة للمعلوم وعدم تمكين تراخيص في ذلك.	سيتم تفعيل دور خلية الإستخلاص لتتولى بدورها اعداد احصاء و مسك دفتر في الغرض و تسليم التراخيص اللازمة.
عدم إحصاء و ضبط قائمة في الخاضعين بخصوص معاليم الإشهار بواسطة اللافتات و اللوحات الإشهارية .	سيتم تفعيل دور خلية الإستخلاص لتتولى بدورها اعداد احصاء و مسك دفتر في الغرض و تسليم التراخيص اللازمة.
عدم حرص البلدية على التنسيق مع القباضة البلدية للقيام بإجراءات التتبع الجبرية المستوجبة بخصوص استخلاص كراء المحلات المعدة لنشاط مهني أوتجاري أو صناعي أو سكني.	سيتم التنسيق مع القباضة المالية لتلافي هذا الإخلال.

عدم حرص البلدية على رفع قضايا استعجاليه في إخلاء 10 محلات ضد المتلددين عن الدفع.	سيتم تطبيق القانون في هذا الشأن و التنسيق مع المصالح ذات العلاقة في اتخاذ التدابير القانونية اللازمة.
عدم تطبيق البلدية قرارات 22 حكما استعجاليا لإخلاء 22 محلا ذو صبغة تجارية منذ سنة **2015**.	سيتم التنسيق مع المصالح المعنية لتنفيذ القرارات و إخلاء المحلات
عدم حرص البلدية على مراجعة معينات كراء 26 محلا تجاريا بنسبة 10	سيتم تحيين و مراجعة معينات الكراء وفق التراتيب القانونية المعمول بها.
عدم توظيف نسبة زيادة سنوية لتسعة محلات تجارية.	سنعمل على مراجعة العقود بالنسبة للمحلات التجارية و توظيف نسبة الزيادة السنوية.
عدم توظيف نسبة زيادة سنوية لـ7 محلات سكنية.	سنعمل على مراجعة العقود بالنسبة لـ7 محلات سكنية و توظيف نسبة الزيادة السنوية.
عدم حرص البلدية على مراجعة معينات كراء 73 محلا كل ثلاث سنوات.	سنعمل على تحيين و مراجعة معينات الكراء.
تسويغ محل لمنطقة الأمن الوطني منذ سنة **2014** دون أن يتم إمضاء عقد معها الى غاية موفى شهر أكتوبر **2017**.	تم امضاء العقد بتاريخ 20 نوفمبر 2017 و تسجيله و تثقيله بكتائب القباضة المالية و نحن في انتظار تحويل مستحقات البلدية المترتبة على تسويغ المحل.
عدم توفير معطيات شاملة و دقيقة حول الرصيد العقاري.	سنعمل على تدارك هذا الإخلال.
عدم احداث لجنة للشؤون العقارية و الأملاك البلدية مما حال دون إتمام إجراءات الترسيم بالسجل العقاري و فتح ملف خاص بكل عقار .	سيتم احداث لجنة للشؤون العقارية والأملاك البلدية و إتمام الإجراءات اللازمة.
عدم مسك دفتر لتسجيل أملاك البلدية.	سيتم تلافي هذا الإخلال في أقرب الآجال.
البلدية لا تمتلك وثائق ملكية في شأن عدة عقارات مبنية.	سنعمل على التنسيق مع المصالح المتداخلة للحصول على وثائق الملكية.

البلدية لم تخصص خلال سنة 2016 اعتمادات بالميزانية بعنوان تسجيل العقارات.	سنعمل على تدارك هذا الإخلال.
عدم حرص البلدية في خصوص 7 فواتير تعلقت بمصاريف الماء و الوقود وعم احترام الآجال.	سنعمل على تلافي هذا التأخير مع العلم أن البلدية مقيدة بالسيولة المتوفرة في ذلك الحين.
12 فاتورة تتعلق بخلاص نفقات شراء قطع الغيار لم تتضمن العدد المنجمي للسيارات المعنية بقطع الغيار.	سنعمل مستقبلا على تنصيص الرقم المنجمي للسيارات المعنية بقطع الغيار.
عدم ارفاق وثائق الصرف بقائمات تفصيلية لوسائل النقل و لكميات الوقود المستهلكة.	سنعمل مستقبلا على تجاوز هذا الإشكال.
عدم مسك البلدية لحسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها و غير المنقولة وعدم قيامها سنة 2016 بجرد عام لتلك المكاسب.	سيتم تلافي هذا الإخلال مستقبلا.

رئيس النيابة الخصوصية

سبيطلة 2017/12/22

إلى السيد رئيس :

الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بقفصة

تبعا لتقرير الرقابة المالية لبلدية سبيطلة الذي يشير إلى بعض الملاحظات :

- نظرا للحصاء الذي قامت به البلدية لسنة 2017 وقع التأخر في إرسال جداول التحصيل سواء كانت عقارات مبنية أو غير مبنية وهذا ما أثر في نسب الاستخلاص.
- في ما يخصّ التتبعات لقد قمنا بالتبعات سواء للعقارات أو الأكرية وسنحرص على تكثيف التتبعات رغم نقص في الوثائق وسنحاول تذليل بعض الصعوبات خاصة في ما يخص الأكرية وذلك بالتنسيق مع البلدية.

هذا ومع العلم أنه تمّ إلحاق 3 بلديات اخرى علاوة لبلدية سبيطلة بالقباضة المالية مما يزيد في صعوبة إلاء الأهمية اللازمة في التتبع والاستخلاص للمعاليم الراجعة للبلدية.

ولكم جزيل الشـــــــــــــكر.

القابـــــض

قابض المالية بسبيطلة
عمر لطيفي

الكتابة
عدد 337/2017
2017/12/25
بقرة المطلوب
في قضية

الجمهورية التونسية
الغرفة الجهوية بقفصة
دائرة المحاسبات